الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

وسام الجمهورية

بمقتضى أمر عدد 482 لسنة 2003 مؤرخ في 6 مارس 2003.

يمنح وسام الجمهورية من الصنف الأكبر للسيد نور الدين المجدوب.

وزارة الرياضة

أمر عدد 483 لسنة 2003 مؤرخ في 10 مارس 2003 يتعلق بإحداث المجلس الأعلى للرياضة وضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الرياضة،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية،

وعلى الأمر عدد 46 لسنة 1974 المؤرخ في 28 جانفي 1974 المتعلق بإحداث مجلس أعلى ومجالس جهوية للشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 856 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001،

وعلى الأمر عدد 135 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1159 لسنة 2002 المؤرخ في 14 ماي 2002،

وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدث مجلس استشاري يسمى المجلس الأعلى للرياضة.

الفصل 2 ـ تتمثل مهام المجلس الأعلى للرياضة في :

1 ـ إبداء الرأي في جميع المسائل ذات الصلة بالقطاع الرياضي ونموه بالبلاد التونسية وخاصة المتعلقة منها :

ـ بتوفير الظروف الملائمة لتألق النخبة الرياضية،

ـ بتمكين مختلف الفئات الاجتماعية من ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية،

ـ بجعل الرياضة عامل تنمية اقتصادية واجتماعية وتربوية.

2 ـ اقتراح الإجراءات اللازمة لمزيد نشر الثقافة الأولمبية.

3 ـ تنسيق برامج مختلف الوزارات والهياكل والمؤسسات التي لها صلة بالتربية البدنية والأنشطة الرياضية.

الفصل 3 ـ يرأس المجلس الأعلى للرياضة الوزير الأول ويتركب علاوة على ذلك من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ الوزير المكلف بالرياضة،

ـ الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والتضامن،

ـ الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،

ـ الوزير المكلف بالدفاع الوطني،

ـ الوزير المكلف بالداخلية والتنمية المحلية،

ـ الوزيرة المكلفة بشؤون المرأة والأسرة والطفولة،

ـ الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

ـ الوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال والنقل،

ـ الوزير المكلف بالسياحة والتجارة والصناعات التقليدية،

ـ الوزير المكلف بالتربية والتكوين،

ـ الوزير المكلف بالمالية،

ـ الوزير المكلف بالثقافة والشباب والترفيه،

ـ الوزير المكلف بالتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

ـ الوزير المكلف بالصحة العمومية،

ـ الوزير المكلف بالتنمية والتعاون الدولي،

ـ الوزير المكلف بالفلاحة والبيئة والموارد المائية،

ـ ممثل عن مجلس النواب،

ـ رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

ـ رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية،

ـ ممثلون عن الجامعات الرياضية الوطنية في الاختصاصات المستهدفة.

ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو كل شخص أو ممثل عن هيكل رياضي يرى فائدة في حضوره أشغال المجلس.

ويعين ممثلو الهياكل المنصوص عليها بهذا الفصل بقرار من الوزير الأول وباقتراح من الهياكل المعنية.

الفصل 4 ـ وزير الرياضة هو المقرر العام لأشغال المجلس وتتولى وزارة الرياضة كتابة المجلس.

الفصل 5 ـ يجتمع المجلس الأعلى للرياضة مرة في السنة في دورة عادية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك في دورات استثنائية بناء على دعوة من رئيسه.

الفصل 6 ـ يرفع المجلس الأعلى للرياضة تقريرا سنويا إلى الوزير الأول يضمن فيه عرضا حول نشاطه واقتراحاته لإحكام السياسة الرامية إلى النهوض بالرياضة والتربية البدنية.

الفصل 7 ـ يسهر وزير الرياضة على متابعة تنفيذ توصيات المجلس ومقترحاته بالتعاون والتنسيق مع الوزارات والهياكل والمؤسسات المعنية بالرياضة والتربية البدنية.

الفصل 8 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 46 لسنة 1974 المؤرخ في 28 جانفي 1974 المشار إليه أعلاه.

الفصل 9 ـ الوزير الأول والوزراء المعنيون مكلفون، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 مارس 2003.

زين العابدين بن علي

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن

تسميـات

بمقتضى أمر عدد 484 لسنة 2003 مؤرخ في 10 مارس 2003.

سمّي السيد عمر بن محمود مكلفا بمأمورية بديوان وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن ابتداء من 10 مارس 2003.

بمقتضى أمر عدد 485 لسنة 2003 مؤرخ في 10 مارس 2003.

سمّي السيد عمر بن محمود منسقا عاما لبرامج صندوق التضامن الوطني بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن ابتداء من 10 مارس 2003.

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 486 لسنة 2003 مؤرخ في 10 مارس 2003 يتعلق بالمصادقة على برنامج تنفيذي لاتفاقية التعاون التونسي ـ المالي في مجال النهوض بالمرأة والأسرة، مبرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مالي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى البرنامج التنفيذي لاتفاقية التعاون التونسي ـ المالي في مجال النهوض بالمرأة والأسرة، المبرم بباماكو في 20 نوفمبر 2002 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مالي.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على البرنامج التنفيذي لاتفاقية التعاون التونسي ـ المالي في مجال النهوض بالمرأة والأسرة، المبرم بباماكو في 20 نوفمبر 2002 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مالي.

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 مارس 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 487 لسنة 2003 مؤرخ في 10 مارس 2003 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تعاون في مجال المرأة والأسرة بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى اتفاقية التعاون في مجال المرأة والأسرة بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المبرمة بتونس في 18 ديسمبر 2002.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على اتفاقية التعاون في مجال المرأة والأسرة بين الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المبرمة بتونس في 18 ديسمبر 2002.

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 مارس 2003.

زين العابدين بن علي

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

تسميـات

بمقتضى أمر عدد 488 لسنة 2003 مؤرخ في 10 مارس 2003.

سمّي السيد البشير المجدوب مكلفا بمأمورية بديوان وزير الداخلية والتنمية المحلية ابتداء من 10 مارس 2003.

بمقتضى أمر عدد 489 لسنة 2003 مؤرخ في 10 مارس 2003.

سمّي السيد البشير المجدوب مديرا عام للشؤون الجهوية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية ابتداء من 10 مارس 2003.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

تسميـة

بمقتضى أمر عدد 490 لسنة 2003 مؤرخ في 6 مارس 2003.

كلّف السيد محمد رشاد بوسمة، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير برامج التجديد بالإدارة العامة للتجديد الجامعي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.